

Distr.: General
3 October 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

١١/٢٧

وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و١٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقة بوفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمرات الاستعراض المتصلة به، بما في ذلك الوثيقة الختامية لاستعراض برنامج العمل الوارد في قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعد مرور ١٥ عاماً على اعتماده، وقراري لجنة وضع المرأة ٥/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، وجميع الاستنتاجات ذات الصلة المتفق عليها والمنبثقة عن دورات لجنة وضع المرأة، وقرار جمعية الصحة العالمية ٦٧-١٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، والأهداف والالتزامات المتعلقة بالحد من وفيات الأمومة ووصول الجميع إلى خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠ ونتائج مؤتمر القمة العالمي



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-17863 151014 151014



* 1 4 1 7 8 6 3 *

لعام ٢٠٠٥^(١) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية وقرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يساوره بالغ القلق لأنه على الرغم من تحقيق تخفيضات هائلة في معدلات وفيات الأمومة منذ عام ١٩٩٠ قُدّرت وفيات الأمومة في صفوف النساء والفتيات بنحو ٢٨٩٠٠٠ حالة في عام ٢٠١٣، وهي حالات كان يمكن الوقاية منها إلى حد بعيد، ولأن ملايين أخرى من النساء والفتيات يعانين إصابات خطيرة وأحياناً دائمة، تؤثر تأثيراً خطيراً في تمتعهن بحقوقهن الإنسانية ورفاههن عموماً،

واقتراناً منه بأن هناك حاجة ملحة إلى زيادة الإرادة والالتزام السياسيين والتعاون والمساعدة التقنية على جميع المستويات لتخفيض المعدل العالمي المرتفع بشكل غير مقبول لوفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وبأن إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان يمكن أن يساهم مساهمة إيجابية في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض هذا المعدل،

وإذ يقر بأن عدم الوقاية من وفيات ومراضة الأمومة هو من أهم العراقيل التي تعترض تمكين النساء والفتيات في جميع مناحي الحياة وتمتعهن التام بحقوقهن الإنسانية وقدركهن على تحقيق ذاهن بالكامل، وتعترض التنمية المستدامة عموماً،

١- يحث جميع الدول على تحديد التزامها السياسي بالقضاء على وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي والتي تعزى إلى أسباب رئيسية وثانوية، وتعزيز جهودها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتزاماتها الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وعمليات الاستعراض المتصلة به، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب، وإعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدفان المتعلقان بتحسين صحة الأم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها تخصيص الموارد المحلية اللازمة للنظم الصحية وتوفير المعلومات وخدمات الرعاية الصحية اللازمة فيما يتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات؛

٢- يطلب إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التركيز من جديد على مبادرات التصدي لوفيات ومراضة الأمومة في إطار شراكاتها الإنمائية وترتيباتها في مجال التعاون، بطرق منها الوفاء بالالتزامات القائمة والنظر في إمكانية تقديم التزامات جديدة، وتبادل الممارسات الفعالة والمساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية، وإدماج منظور قائم على حقوق الإنسان في تلك المبادرات، والتصدي لتأثير التمييز ضد المرأة في وفيات ومراضة الأمومة؛

(١) قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

٣- بحث الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، باتباع نهج شامل قائم على حقوق الإنسان، لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة لوفيات ومراضة الأمومة، مثل أوجه عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والإنجاب المبكر والزواج المبكر والفقر وسوء التغذية والممارسات الضارة والافتقار إلى خدمات رعاية صحية ملائمة وسهلة المنال يستفيد منها الجميع وإلى المعلومات والتثقيف، ويحثها على إيلاء اهتمام خاص لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة المراهقات؛

٤- يحيط علماً مع الاهتمام بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق الإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها^(٢)، ويهيب بالدول أن تنظر في التوصيات الواردة في التقرير ويشجع الجهات صاحبة المصلحة على القيام بذلك؛

٥- يهيب بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، أن تواصل نشر هذه الإرشادات التقنية وتطبيقها، بحسب الاقتضاء، لدى وضع السياسات وتنفيذها واستعراضها وتقييم البرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها؛

٦- يهيب بجميع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، كل في إطار ولايته، أن تتيح التعاون والمساعدة التقنية للدول، بناءً على طلبها، لدعم تنفيذ الإرشادات التقنية؛

٧- يشجع المفوض السامي على تعزيز التوعية بالإرشادات التقنية وتحسين استخدامها، وتوجيه انتباه الأمين العام وجميع كيانات الأمم المتحدة المكلفة بولايات متصلة بوفيات ومراضة الأمومة وحقوق الإنسان إلى هذه الإرشادات التقنية، ومواصلة الحوار بشأن مسألة وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بغية التعجيل بإعمال حقوق النساء والفتيات وتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛

٨- يطلب إلى المفوض السامي أن يُعدّ، في حدود الموارد المتاحة، وبالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقرير متابعة عن كيفية

تطبيق الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة الإرشادات التقنية، لتقديمه إلى مجلس
حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين؛

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]
